

● قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء فرع للمركز

الثقافي الإسلامي في كل من ولايتي تيسمسيلت وورقلة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1438
الموافق 23 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء
فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايتي
تيسمسيلت وورقلة.**

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم
التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422
الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل
من ولايتي تيسمسيلت وورقلة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1438 الموافق 23
نوفمبر سنة 2016.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
محمد عيسى

وزير المالية
حاجي بابا عمي

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ
في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989
الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ
في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001
والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه
الأساسي، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين
للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ
في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالشؤون الدينية
والأوقاف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 الذي
يحدد التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي،